

## 72- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ

### أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة. وله تقديمها اي النية. اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت في وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها - 00:00:00

طيب يقول المؤلف رحمه الله لا يمنع صحتها قصد وتعليمها ونحوه. يعني جاءهه مثل رأى وهو في المسجد يأتيه رجل يشغله دائما ثم يسأل مال ويشحت فلما رأه كبر صلى طولت صلاته - 00:00:19

ايش قصد الصلاة وقصد التخلص هذا الرجل هذا لا يمنعه لا يمنعها. اذا اذا نوى العبادة لله فانه لو اشرك فيها نية اخرى فان هذا لا يضر. ونظير ذلك نظيره تماما ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما اذا قصد بطوافه غريما - 00:00:40

قصد بطوافه ملاحقة غريم مثل انسان يطلب شخصا دراهم سأل عنه في بيته قالوا انه في المسجد الحرام ذهب الى المسجد الحرام قالوا انه في الطواف اتى الى قال باسم الله الله اكبر صار يطوف - 00:01:02

وهو نوى الطواف حقيقة ونوى ملاحقة هذا الرجل هي صح ولا ولا ولهذا قالوا لو لو نوى بطوافه غريما يعني قصد بطوافه غريما ونواه بنية حقيقة فانه يصح ثم قال المؤلف رحمه الله وينوي مع التحريمة - 00:01:19

شرع مؤلف الان في بيان متى تكون النية او اين تكون هي قد ينوي مع التحريمة يعني عندما يريد ان يكبر تكبيرة الاحرام ينوي لاجل ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام. يقول وله وله - 00:01:40

والجواز وله تقديمها اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام نشترط المؤلف في زمان يسير غرفة اذا النية الان ينوي متى؟ اذا اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام. وله ان يقدمها - 00:01:57

ان يقدمها في زمان يسير لكن المؤلف اشترط ان يكون الزمن يسيرا وان يكون في الوقت اذا يجوز تقديم النية على الصلاة الصلاة بشرطين. الشرط الاول ان يكون الزمن يسيرا. والشرط الثاني ان يكون - 00:02:13

في الوقت فان كان الزمن طويلا ولا ينفع فلو من خرج من بيته ينوي صلاة الظهر او العصر يمشي لمدة ربع ساعة وحينما دخل المسجد صلى الفريضة صلى الفريضة ولم يجدد النية - 00:02:32

فالذهب ان صلاته لا تصح. لماذا؟ لانه طال الزمن عرفا واضح؟ وايضا يشترط الشرط الثاني ان يكون في الوقت ولو كان يسيرا. ان تكون النية في الوقت - 00:02:50

ولو كان يسيرا فان كانت النية قبل الوقت حتى ولو كان يسيرا فلا يصح فمثلا رجل يرقب غروب الشمس بقي على غروبها بمقدار شعرة نوى صلاة المغرب ثم غاب حجم الشمس وقال الله اكبر بناء على النية التي قبل الغروب فانه لا يجزئ - 00:03:07

مع ان الزمن مع ان الزمن يسيرا لكن النية الوقت او قبل الوقت اذا لا بد في النية من شرطين الشرب الاول ان تكون النية في الوقت وان يكون الزمن يسيرا - 00:03:28

فان كانت النية قبل الوقت فلا يصح ولو كان الزمن يسيرا وان كانت النية في الوقت اشترطنا ان يكون الزمن يسيرا وقال بعض العلماء انه يجوز تقديم النية النية في الوقت قبل الوقت - 00:03:46

ولو بزمن طويل ما لم يفسخ يجوز ان يقدم النية على الصلاة ولو بزمن طويل ما لم ينوي الفسخ لان الاصل ما دام انه نوى فالاصل

بقاء ما كان على ما كان - 00:04:04

على هذا لو خرج من بيته بنية الصلاة المعينة ظهر عصر مغرب عشاء فجر وطال الزمن فهذه النية معتبرة ولا يشترط له ان يجدد لان الاصل بقاء ما كان على ما كان. وهذا القول هو الراجح - 00:04:20

يقول رحمة الله بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت المؤدة. والراتبة ما لم يفسخها ما لم يفسخهما طيب لو نوى قبل الصلاة بزمن يسير مثل دقيقتين وفسخ النية يحتاج الى - 00:04:37

كذلك الراتبة يعني هذا ليس خاصا بالفرضية بل حتى الراتبة لو نوى الراتبة قبل الوقت نوى ان يصلى بعد دخول وقت الظهر ان يصلى اربع ركعات ولم يجدد نية بعد دخول الوقت فالذهب - 00:04:56

انه لا يصح والقول الثاني ان انه يجوز ولو بزمن طويل ما لم ينوي والحاصل ان النية يجوز ان تتقدم على الصلاة ولو بزمن طويل ما لم ينوي فإذا نوى الفسق او طرأ ما ما يجب تجديد النية - 00:05:13

هذه المسألة لها نظير في كتاب الصيام لها نظير في كتاب الصيام وهي انه على المذهب لا بد من ان ينوي لكل يوم معينة كل يوم من ايام رمضان لابد ان ينوي قبل طلوع - 00:05:32

الفجر قبل غروب الشمس قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر. لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فمثلا دخل رمضان لا بد ان ينوي اليوم الاول - 00:05:51

جاء اليوم الثاني لابد ان ينويه قبل الفجر والثالث كذلك والرابع كذلك لماذا؟ قالوا لان كل يوم عبادة مستقلة بدليل انه لا يفسد لا يقصدون يوم اخر لانه لو فسد صيام يوم - 00:06:05

هذا هذا الفساد هل يسري على كل الايام؟ لا يفسد وحده وهذا يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة المسألة قول اخر انه يكفيه نية واحدة في رمضان ما لم يوجد ايش - 00:06:24

ما يجب تجديد النية وذلك فيما لو قطع النية مثل صام ثلاثة ايام من رمضان ثم سافر وافطر اذا رجع لان ورد الصيام لا بد ان يجدد النية يقول رحمة الله فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد في فسقها بطلت لان استدامة النية شرط ومع - 00:06:40

او التردد لا يبقى مستديما. وكذا لو علقه على شرط لان عزم على فعل محظور قبل فعلها واذا شك فيها استأنفها. ذكر المؤلف رحمة الله هنا مراتب النية او احكام النية في الصلاة - 00:07:05

فذكر انها على خمس خمسة اقسام القسم الاول ان يقطعها. اذا قطع النية وهو يصلى قطع النية. نوى الفسخ هذا واضح ان الصلاة لا تصح ان الصلاة لا تصح. لان من شروط الصلاة النية وقد ابطلها - 00:07:23

لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فمثلا هذا رجل يصلى الركعة الاولى قال خلاص قطعت صلاتي الصلاة وقطعها فعلا الصلاة لا تصح وهذا واضح. طيب القسم الثاني يقول او تردد - 00:07:43

بمعنى انه قال هل اقطع الصلاة او امض فيها الصلاة وامض فيها. مثل سمع جلبة عند الباب عند بابه سمع جلبه اصوات هل اقطع الصلاة او اكملاها او دخل عليه رجل وسلم وعرف انه صديق له او قريب له - 00:08:03

وقال هل اخطأ؟ ولا تم؟ تردد فانه على المذهب بطل لماذا؟ نقول لان استدامة النية شرط ان استدامة النية شرط ومع التردد والتردد ينافي الاستدامة تردد ولایة الاستدامة - 00:08:23

طيب وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه اذا تردد في فسقها اذا تردد فانها لا تبطل. لان الاصل بقاء النية نعم هو تردد لكن هل الاصل القطع ولا الاصل البقاء - 00:08:46

الاصل بقى فما دام قد نوى من اول الصلاة فالاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا القول اصح طيب ثالث القسم الثالث ان يعلق القطع على شرط. ان يعلق القطع على شرط او يعزم بعبارة اخرى ان يعزم على الفسخ - 00:09:01

من يعزم على الفسخ مثل لو قال ان جاء زيد قطعتها اذا دخل علي زيد قطعت الصلاة او اذا سمعت جرس الهاتف قطعت الصلاة. وصلى وسمع جرس الهاتف المذهب انها - 00:09:21

لأنه علقه على شرط علقه على شر فهو قد عزم على الفسخ. اذا علق على شرط فقد عزم على الفسخ. والعزم على الفسخ ينافي ايش؟

استجابة النية وقال بعض العلماء انه - 00:09:41

لا تبطل الصلاة اذا عزم على فسقها او علقها على شرط او علق القطع فيها على شرط قالوا لانه قد يعزم ولا يفعل والاصل بقاء ما كان على واضح فعلى هذا اذا قال ان دخل علي زيد قطعت الصلاة. علق على شرط فعل المذهب تفسد - 00:10:01

بمجرد كلامه لانه عزم على الفسخ والنية لابد من ايش ؟ لا بد من استدامتها من غير تردد وهذا ينافيها والقول الثاني انها لا تفسد اذا عزم على الفسخ او علقه على شرط لا تفسد. لماذا؟ قالوا لانه قد يعزم - 00:10:22

ولا يفعل وقد يعلق على شرط ولا يوجد او يوجد ولا يفعل يعني قد يقول ان قدم زيد قطعتها ولا يخدم زيد او يقدم زيت ثم لا يكلمه واضح؟ طيب - 00:10:43

الثالث قال لا ان يعزم على فعل محظوظ ان يعزم ها الرابع. نعم. الرابع ان يعزم على فعل محظوظ في الصلاة. مثل قال سوف اتكلم في صلاتي سوف اتكلم في صلاتي سوف اشرب سوف اكل في صلاتي - 00:10:58

فهنا يقولون المذهب لا تفسد الا اذا فعل المحظوظ لانه علقه قالوا التعليم قالوا لانه علق القطع على وجود المفسد والمفسد لم يوجد فلا تبطل. الان الصلاة علقها علق القطع فيها على وجود - 00:11:19

المفسد وهو الكلام او الأكل او الشرب ولم يوجد المفسد واذا لم يوجد المفسد فالاصل صحة الصلاة طيب هل يرفع الخامس مفهوم الاربعة الان اذا النية النية في الصلاة اما ان يقطعها فتبطل - 00:11:41

قولا واحدا الثاني ان يتزدد فيها فالذهب انها لانه ينافي استدامة النية واستدامتها طيب والقول الثاني انها لا تبطل بالتردد لان الاصل البقاء النية. طيب الثالث ان يعزم على الفسخ - 00:12:02

ان يعزم على الفسخ الذهب ايضا انها تتقل اذا عزم على الفسخ تقتل والسبب ان انه ينافي استدامة النية ولا في استدامة النية والقول الثاني انه لا تفقد او لا تفسد - 00:12:23

السبب انه قد يعلق ولا يفعل. طيب الرابع ان يعزم على فعل محظوظ فيها كما لو قال سوف اتكلم سوف اكل سوف اشرب فلا تبطل الا اذا والسبب يقول لانه علق البطلان على وجود المحظوظ - 00:12:43

ولم يوجد فلا تبطل والان علق البطلان على البطلان الان متعلق بفعل المفسد او المحظوظ فاذا لم يوجد في الصلاة الصحيحة. طيب الخامس قال رحمة الله واذا شك فيها اي في النية او التحرير استأنفها اذا شك فيها - 00:13:06

ما المراد بقوله اذا شك فيها؟ نقول المراد هل المراد شك؟ هل نوى الصلاة او لا ليس هذا المراد ليس المراد اذا شك فيها يعني شك هل نوى الصلاة ام لم ينوي؟ لكن المراد شك في نية التعين نية التعين - 00:13:29

يعني هل عين الصلاة ام لم يعينها لانه على الذهب كما سبق يشترط في الصلاة التعين اذا عندنا الان اذا شك فيها هل المراد شك هل نوى الصلاة؟ ام لم ينوي - 00:13:46

يقول هذا لا ليس لانه لا يمكن اقول هذا لا يتصور الانسان يصلى ثم نقول هل نوصات ام لا؟ لان نية مطلق الصلاة هذه لابد ان توجد مهما كان الا ان الانسان المجنون - 00:14:00

لكن المراد بقوله واذا شك فيها المراد شك هل نوى التعين او لم ينوي او لم ينوي. فالاصل اراد يصلى الظهر وصلى الظهر ثم شك هل عين الظهر او لم يعينه - 00:14:14

قال الذهب انه ايش ان صلاته تبطل لان الاصل عدم تعين عدم التعين وهذا مبني على اشتراط التعين واذا قلنا بان التعين ليس بشرط وانه يكفي ان ينوي فرض الوقت فلا يرد - 00:14:32

طيب او التحرير يعني شك هلكبر تكبيرة الاحرام ام لم يكبر فهل الاصل وجود التكبيرة ام عدم وجوده نقول اصل عدم وجود التكبيرة لكن هذا فيما اذا كان الانسان - 00:14:47

فيما اذا كان الانسان غير موسوس اما هذه الشكوك اذا كانت من موسوس فلا عبرة بها كما سيأتي قال رحمة الله وان ذكر قبل قطعها

كده وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتنى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استائف - [00:15:05](#)

ان ذكر قبل قطعها قبل قطع ايش ان ذكر قبل قطعها قبل قطع النية فان لم يكن اتنى بشيء من اعمال الصلاة بنا يبني عليه الصلاة السابقة وان عمل مع الشك عملا استائف. يعني لو انه صلى وعمل - [00:15:29](#)

مع الشك عمل فانه ايش استائف هذا مثلا رجل اراد ان يصلى وشك هل عين مثلا الصلاة ام لم يعيين وكبر بناء على هذه النية بناء على هذه النية ماذا يشتاق - [00:15:48](#)

المذهب وش يسوبي يستائف من جديد استائف لانه شك في النية والاصل عدمها. يقول رحمه الله وبعد الفراغ لا اثر للشك بعد الفراغ من عباده لو شك بعد فراغ من عبادة فلا اثر لهذا الشك - [00:16:05](#)

لان الاصل ان العبادة وقعت سليمة وهذا مبني على قاعدة سبقت وهي ان الاصل في الفعل الصادر من اهله الصحة والسلامة. وهذا احد الموضع التي لا عبرة فيها بالشك. والموضع الثاني اذا كان كثير الشكوك - [00:16:23](#)

اذا كان الشك مجرد نعم. وانقلب منفرد او مأمور فرده نفلا في وقته المتسع جاز لانه اكمال في المعنى كنقطة المسجد للصلاح. لكن يکره لغير غرض لغير غرض صحيح. طيب يقول رحمه الله وانقلب منفرد او مأمور فرده نفلا في وقته المتسع جاز - [00:16:43](#)

انقلب منفرد فرضه نفلا فانه يجوز هل يجوز للمنفرد ان يصلى منفردا؟ ان يقلب فرضه او فريضته الى نافلة لكن بشرط يشترط المؤلف قال في وقته المتسع يعني بشرط ان يكون الوقت متسعًا لفعل النافلة وفعل - [00:17:08](#)

الفريضة اما اذا لم يكن الوقت متسعًا في فعل النافلة والفرضة فانه قلبه لا يصح بمعنى ان هذا النفل باطل ويجب عليه ان يستائف الفريضة مثل ذلك رجل يصلى اراد ان يصلى الظهر - [00:17:30](#)

بقي على خروج وقت العصر مقدار عشر دقائق وكبر لصلاة الظهر ثم قلب نيته من الظهر الى نفل ايش؟ لا يجوز لا يجوز لانه هنا قلبه في وقت غير وذلك لان قلبه النفل يتضمن ان يخرج الفريضة عنه - [00:17:52](#)

وقتها وخارج الفرض عن وقته لا يجوز لكن لو قلبه في الوقت المتسع يعني بقى ساعة باقي ساعة وصلى الظهر ثم رأى ان يقلب صلاة الظهر الفريضة الى نافلة الى نافلة - [00:18:15](#)

هذا جائز واضح؟ طيب لكن هل هو على حد سواء؟ يقول المؤلف لكن يکره لغير غرض صحيح الغرض الصحيح طيب اذا يجوز للمنفرد ان يقلب فرضه نفلا يجوز للمنفرد ان يقلب فرضه نفلا بشرط ان يكون الوقت - [00:18:31](#)

متسعًا لفعل النفل وفعل الفرض. اما اذا لم يكن الوقت متسعًا بان لم يبقى من الوقت الا مقدار فعل الفريضة فهنا يكون النفل باطلًا هذا باطل لانه لا مزاحمة لانه زاحم الفريضة - [00:18:54](#)

ومن لازم تصحيح تصحيحتنا لهذه النافلة ان يخرج الصلاة عن وقتها طيب قول المؤلف رحمه الله وانقلب منفرد فرضه ظاهر كلامه ان هذا خاص في المنفرد فما حكم قلب المأمور فرضه - [00:19:13](#)

وما حكم قلب الامام فرضه الى نفل عندنا الان في منفرد ومأمور واما الممنفرد سبق انه يجوز بشرط اتساع الوقت المأمور هل يجوز ان يقلب فرضه نفلا؟ ظاهر كلام مات رحمه الله انه لا يجوز - [00:19:35](#)

وانقلب منفرد فرضه ظاهره انه لا يجوز. لا للمأمور ولا للامام. طيب كلام الماتن رحمه الله انه لا يجوز للمأمور ان يقلب فرضه الى لماذا؟ قالوا لان التعليم قالوا لانه اذا لان قلبه الفرض الى نفل يتضمن ترك الجمعة - [00:19:57](#)

وتترك الجمعة امر محرم امر محرم اذا المأمور على كلام الماتن لا يجوز له ان يقضى فرضه الى نفل حتى ولو كان الوقت متسعًا والعلة السبب ان ذلك ان قلبه الفرد الى نفل يتضمن ترك صلاة الجمعة - [00:20:23](#)

صلاحة الجمعة واجبة. فعلى هذا يكون القلب حراما القلب حرامي هذا ما مشى عليه الماتن والقول الثاني وهو المذهب في هذه المسألة انه يجوز للمأمور ان يقلب فرضه الى نفل - [00:20:44](#)

اذا كان الوقت متسعًا وهذا هو المذهب واضح هذا القول هو المذهب انه يجوز للمأمور ان يقلب فرضه الى الى نفل. لكن بشرط ان يكون الوقت متسعًا لكن هذا القول وهذا القول - [00:21:01](#)

يجب ان يقييد بما اذا كان يدرك جماعة اخرى يدرك جماعة اخرى على هذا نقول القول الراجح انه يجوز وهو المذهب انه يجوز لل gammom ان يقلب فرظه الى نفل بشرط - 00:21:22

ان يدرك جماعة اخرى مثل لو اراد مثل صلٍ فريضة ثم رأى ان يصلٍ في مسجد اخر وقلبه الى نفل يصلٍ في المسجد الآخر افضل جائزه طيب بقينا باي شيء - 00:21:38

الامام هل يجوز للامام ان يقلب فرضه الى نفل المذهب انه لا يجوز لا يجوز لماذا؟ قالوا لان الامام اذا قلب فرضه الى نفل ادى ذلك الى بطidan صلاة المأموم - 00:21:56

لانه حينئذ يكون المأموم مؤتمماً بمتنفل واهتمام المفترض بالمتتنفل لا يصح قلبه يكون فيه جنائية على من؟ على المأمومين وهذا حرام وهذا حرام واضح الان اذا يقول قلب المأموم قلب الامام نية الفريضة الى نافلة لا يجوز - 00:22:14

السبب لا يجوز حتى لو كان سيدرك جماعة اخرى لا يجوز السبب انه اذا طلب نيته الى فريضة صار متنفلاً وهذا يؤدي الى بطidan صلاة من خلفه - 00:22:36

لان عندهم انه لا يجوز اهتمام المفترض بالمتتنفل وهذا جنائية على المأمومين جنائية على المأموم وصار الان عندنا المنفرد يجوز بشرط والمأموم على الراجح يجوز بشرط ان يدرك جماعة اذا كان يريد فعل جماعة اخرى. اما اذا لم يمكن فلا يجوز لانه حين يتضمن ترك واجب. طيب الامام على المذهب - 00:22:49

لا يجوز لان فعله او قلبه يتضمن ايش؟ بطidan صلاة المأموم. طيب اذا قلنا بالقول الراجح بجواز اهتمام المفترض المتتنفل فانه ايش يجوز فانه يجوز لكن اعلم ان معنى قولنا يجوز او يجوز القلب او ما اشبه ذلك ليس معناه الجواز المستوى الطرفين. معنى الجواز يعني انه اذا فعل فان صلاة - 00:23:17

صحيح لكن هل الاولى ان يفعل او الاولى نقول اولى الا يفعل؟ اذا معنى قولنا جاز يعني ان صاته صحيحة لا تبطل وليس معناه انه هو الافضل وهو الاكبر - 00:23:43

اذا ان كان من يرى جواز اهتمام المفترض بالمتتنفل ها لا يبيده له جماعة اخرى قال لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد الاصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفرداً في يريد الصلاة في جماعة - 00:23:59

يعني القلب المنفرد فرضه نافلة يكره لغير غرض صحيح. لان الفريضة يجب اتمامها الغرض الصحيح مثل انسان دخل المسجد ووجد الجماعة قد فرغوا من الصلاة تكبر وصلٍ فريضة صلٍ الفريضة في اثناء صاته سمع جماعة دخلوا المسجد يصلون - 00:24:28

يقول هنا يجوز ان يقلب نيته بل يستحب له. ان يقلب نيته الى يصلٍ معهم. وهذا غرض صحيح او لا؟ نعم يقول هذا ليس قطعاً للفرض وانما هو لاجل ان يفعله على وجه اكمل على وجه - 00:24:54

طيب هل يشترط في ذلك ان يقلبه لنفل او لو قطعه مباشرة يعني هو يصلٍ الان صلٍ الظهر دخل المسجد والجماعة قد فرغوا من صلاة الظهر وكبر صلاة الظهر ثم سمع جماعة قدموا اقاموا الصلاة ودخلوا - 00:25:12

هل نقول اقلبها نافلة؟ ثم اقطعها ليكون قطعك للنفل او نقول يجوز ان تقطعها مباشرة نعم يجوز ان تقطعها مباشرة وما قاله بعض العلماء من انه يقلبها نفل ثم يقطعها لاجل ان يكون القطع للنفل لا للفرض هذا غير صحيح - 00:25:29

لان حقيقة الامر انه اذا قلب الفريضة الى نافلة فقد قطع انت اذا كنت تصلي فريضة ثم قلبتها الى نافلة حقيقة الامر انك قطعت الفريضة فلا فرق في قطع الفريضة بين ان يقلبها الى نافلة وبين ان يقطعها - 00:25:48

مباشرة طيب قول المؤلف رحمة الله وانقلب منفرد قلب. قلب يعني من فعله يعني ان هذا القلب حصل من فعله وذلك لان القلب احياناً يأتي من فعل المصلي واحياناً يأتي من غير - 00:26:04

طيب وظاهر كلامه رحمة الله وانقلب منفرد ظاهره سواء صلٍ ركعة او ركعتين او ثلاث او اربع يعني حتى ولو كان في الركعة الرابعة وقال بعض العلماء انه يجوز القلب - 00:26:22

ما لم يصل الي الاكثر فان صلی اکثر الصلاة لم يجز القلب في هذا الحال فمثلا لو كان في الصلاة الرباعية ظهر وهو في الرکعة الثالثة يقول لا يجوز القلب في هذا الحال - 00:26:44

لانه صلی الاکثر ولكن الصحيح انه لا فرق بين ان يصلی رکعة او رکعتین او بل حتى لو كان في التشهد يجوز له القبر. نعم يقول هل یسلم اذا قطع الصلاة؟ هل یسلم؟ بعض العوام اذا صلی - 00:26:57

ثم اذا اراد ان يقطع الصلاة تقول السلام عليکم ورحمة الله السلام انما يكون عند الفراغ من الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسلیم نعم احمد في من صلی رکعة من فریضة منفردا ثم حضر الامام واقیمت الصلاة ونص - 00:27:13  
ونص واحد ويجوز ونص لكن احسن ونص ويكون خبرها قوله يقطع صلاته في من صلی رکعة من فریضة منفردة ثم حضر الامام واقیمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم ويخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولاد. طیب ونص احمد او ونص احمد فيمن صلی رکعة من فریضة - 00:27:37

منفردا ثم حضر الامام واقیمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم يدخل معهم لانه حينئذ يفعل العبادة على وجه اجمل قال فيتخرج منه تخرج من التخريج والتخریج عندهم نقل حکم مسأله الى ما يشبهها. قیاس - 00:28:03

یقاس على هذه المسأله مسأله اخر وهي قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى التخريج اذا قال العلماء يتخرجوا من هذه المسأله کذا وكذا يتخرج من التخريج والتخریج هو نقل حکم مسأله الى ما - 00:28:29

يشبهها يعني قیاس فيقاس على هذه المسأله مسأله اخر. قال قطع النافلة في حضور الجماعة في الطريق الاول. يعني اذا حضرت الجماعة وقد شرع في صلاة نافلة دخل المسجد وصلی رکعتین - 00:28:47

وهو في الصلاة اقیمت الصلاة هل يقطع النافلة؟ او لا اخطاء النافلة يقول هذا محل خلاف بين العلماء من قال انه يقطعها لانه يتشارک بالنفل عن الفرض ومعلوم انه لا يمكن ان يتشارک بالنافلة عن - 00:29:02  
الفریضة ومنهم من قال انه يقطعها ما لم يخشى فوات الرکعة ومنهم من قال يقطعها ما لم يخشى الجماعة لو كان سیدرك اخر رکعة ایش؟ یستمر ومنهم من قال ان ادرك رکعة - 00:29:25

اتمها خفیفة وان لم یدرك رکعة قطعها الاخوان اربعة قل اول انه يقطعها ما دليهم؟ دليهم قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وفي روایة فلا صلاة الا التي اقیمت - 00:29:47  
قالوا فقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة يعني ابتداء واستمرارا ابتداء يعني لا يجوز لك ان تبتدا النافلة واستمرارا بمعنى انك لو قدر انك شرعت فانك اقطع - 00:30:06

اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ایش معنی لا صلاة؟ قالوا معنی لا صلاة يعني انك لا يجوز ان تبتدا نافلة ولو كنت قد ابتدأت نافلة قبل الاقامة فانه لا صلاة يعني لا استمرار فتقطعها - 00:30:21

هذا قول. والقول الثاني في المسأله انه اذا خشي ان تفوته رکعة قطع والقول الثالث اذا خشي ان تفوته الجماعة قطع والا استمر مثلا لو كان في صلاة ظهر هو یعلم انه سیدرك مثل الرکعة الثالثة او الثانية - 00:30:36

بان الجماعة هنا یقول لان القطر لاجل الجماعة والجماعة تفوت ولا ما تفوت؟ لا تفوت والقول الرابع انه التفصیل. وهو ان ادرك رکعة من هذا النفل اتمها خفیفة وان لم یدرك رکعة قطعها - 00:30:55

ودليهم قول النبي صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعلى هذا لو اقیمت الصلاة وهو في الرکوع في الرکعة الاولى اقطع لكن لو اقیمت وهو في الرکعة الثانية مثلا - 00:31:15

الرکوع نقول اتمها لانه ادرك منها رکعة. ومن ادرك رکعة فقد ادرك نعم وهذا الاخير وال الصحيح انه ان المعتبر ادرك رکعة اذ ادرك ان ادرك رکعة اتمها خفیفة وان لم یدرك رکعة - 00:31:32

فانه يقطعها لانه حينئذ يتشارک بالنفل عن الفرض طیب هنا سؤال وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لو انه في بيته رجل في بيته يصلی دخل الوقت وقت صلاة الظهر - 00:31:52

واراد ان يصلی الراتبة وهو يصلی راتبة صلی رکعتین ثم يصلی الثانية واقيمت الصلاة في المسجد في المسجد الذي بجانبه هل يجوز له ان يصلی ؟ لا لا يجوز. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت اقيمت - [00:32:09](#)

سواء كان في المسجد او خارج المسجد لأن العلة هي التشابه لكن لو كان لا يريد الصلاة في هذا المسجد. مثل يريد الصلاة في مسجد يتأخر عشر دقائق والمسجد الذي يريد الصلاة فيه لم تقام الصلاة الى الان فيجوز ولا لا ؟ نعم. ها ؟ يجوز - [00:32:32](#)

نظيره تماما الكلام حال سماع خطبة او البيع بعد نداء الجمعة الثانية. البيع بعد نداء الجمعة الثانية حرام فلو كان في البلد مسجدا احدهما يؤذن الساعة الثانية عشر والآخر الثاني عشر وعشرين دقيقة - [00:32:49](#)

ومضي يمشي هو ثم اذن المسجد الذي يؤذن الاول الذي يؤذن الساعة الثانية عشر هل يجوز له ان يبيع وهو يمشي مع صاحبه قال ما شاء الله القلم زين تشتريه؟ قال نعم - [00:33:07](#)

تفضل بعشرة في بعض النساء يبعن واشتروا المهم حصل بيا هل يصلح هذا البيع او لا يقول ان كانوا يريد ان الصلاة في هذا المسجد الذي اذن فالبيع وان كان يريد ان الصلاة في مسجد اخر فالبيع صحيح - [00:33:23](#)

لان الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسقوها. وهو لا يجوز الصلاة في هذا المسجد. اذا هذه المسألتان متشابهتان وهما اولا اذا اقيمت الصلاة هل يجوز التشاغل بالتأفل ؟ او لا ؟ اذا سمع اقامه الصلاة - [00:33:44](#)

وهو خارج المسجد هل يجوز ان يتشغل بنفل بعد الاقامة او لا ؟ نقول ان كان يريد ان يصلی في هذا المسجد لا يجوز وان كان يريد الصلاة في غيره جاز. والدليل على ذلك قوله فلا صلاة الا التي ايسى ؟ اقيمت. نعم - [00:34:02](#)

ولا يجوز بيع المساويك او البير حصن هذا باع بثمن مؤجل تستاهلون الناس مساويك هؤلاء يعني حقيقة يسون جنایات من وجوه. اولا انهم يبيعون في المساجد تجدهم يدخلون الى رحبة المسجد ويبيعون فيها - [00:34:21](#)

ومعلوم ان البيع في المسجد لا يجوز ولا تقول والله هذا يبيع شيء مستحب لا لا فرق بين المستحب والمباحوثاني ايضا انهم ربما يبيعون بعد نداء الجمعة الثانية تجد الخطيب يخطب وهو جالس عند الباب - [00:34:41](#)

جالس ويبيع لمن دخل. ايضا هذا لا يجوز البيع باطل والثمن لا ينتقل الى البائع والمثل لا ينتقل الى فيجب التنبه لهذا بایعوا المساويك لا يجوز في المسجد. وهذا مشاهد يعني كثير من المساجد التي تكون لها رحبة او او ساحة او سرحة تجد بعضهم يدخل في هذه - [00:34:56](#)

مسجد هذا لا يجوز - [00:35:17](#)